وزارة الماليـــة

قرار رقم ٣٩٤ لسنة ٢٠١٩

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بقرار وزيـــر الماليـــة رقـــم ١٠ لسنة ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٧٤ لسنة ٢٠١٩ ؛

ولصالح العمل ومقتضياته ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

تحصل مصروفات إدارية نظير ما تتكبده مصلحة الجمارك نتيجة تأخر صـــاحب الشأن أو من ينوب عنه عن المواعيد المقررة لإنهاء إجراءات الإفراج عـــن الرســـائل الواردة أو المصدرة عبر منظومة النافذة الواحدة القومية ، وذلك على النحو الآتي :

١- مبلغ (٢٠٠) جنبه عن كل أسبوع أو جزء منه يتأخر فيـــه صـــاحب الـــشأن أو من ينوب عنه عن الحضور فى الموعد الذى تم إخطاره به عبر منظومـــة "النافـــذة الواحدة" لإجراء عملية الكشف والمعاينة للرسالة المقيد عنها البيان الجمركى بالمنظومة ، وذلك اعتبارًا من الموعد المحدد بالإخطار ، وحتى تاريخ الحضور .

٢- مبلغ (١٠٠) جنيه عن كل طرد يتم تجهيزه للكشف والمعاينة ولـــم يحـــضر صاحب الشأن أو من ينوب عنه فى الموعد الذى أخطر بـــه عبـــر منظومـــة "النافـــذة الواحدة" لحضور الكشف أو المعاينة ، وتم إعادته مرة أخرى للمخازن .

٣- مبلغ (٢٠٠) جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه يتأخر فيه صاحب الشأن أو من ينوب عنه عن استكمال مستندات البيان الجمركى التى طلب منه استيفاءها وأخطر بذلك عبر منظومة "النافذة الواحدة" ، وذلك اعتبارًا من اليوم المحدد لتقديم تلك المستندات ، وحتى تاريخ تقديمها .

٤- مبلغ (٢٠٠) جنيه عن كل أسبوع أو جزء منه يتأخر فيه صاحب الشأن أو من ينوب عنه عن استلام إذن إفراج الوارد بعد سداد الضرائب والرسوم المستحقة على الرسالة فى الموعد الذى تم إخطاره به عبر منظومة "النافذة الواحدة" وذلك اعتبارًا من اليوم المحدد لاستلام الإذن ، وحتى تاريخ استلامه .

ويجوز الموافقة على الإعفاء من مقابل التأخير الواجب سداده فى الحالات المنصوص عليها فى هذه المادة إذا تقدم صاحب الشأن أو من ينوب عنه بعذر يقبله رئيس الإدارة المركزية المختص .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١٧

وزير المالية

د/ محمد معيط